الخلفا المعنوية تحت حكمه وتصرفه وجواب اما قوله ثم بعد فمن حكم الاصل وانما جا الفصل في
الخلافة الظاهرة وان لم يكن لذلك الخليفة اي الخليفة الاول الذي لا يعقبه هذا المقام اي مقام
الخلافة اواخذ الاحكام من الله تعالى وهو خليفة رسول الله ان عدل اي الذي قرر على
الخلافة خليفة رسول الله ان عدل في الحكم بين الناس وان لم يكن بعدل فهو خليفة ظاهرا لكن
لا خليفة رسول الله فمن حكم الاصل الذي به تحيل وجود الهين هذا جواب اما قوله
عليه السلام اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخير منهما فمن حكم الاصل وهو وجوب كون الله واحدا
والثاني الذي به تحيل وجود الهين واجب العمل للا يكون خليفتين كما لا يكون الهين
ولما كان الخليفة الثانية تحيل ذلك لان الخليفة مظهر الحق في الظاهر فكونهما اثنين يكون
دليلا وعلامة على الهين ظاهرين فيه ان الامر كذلك لكن الثاني مسخ بحكم الاصل فكذلك
مظهره ايضا ولو كان ربهما آلهة الا الله لفسدتا وان تفقا يعني الهين فمن تعلم انهما لو
اختلفا تقدر ان تقدر حكم احدهما فالثنا فذا حكم مولاه على الحقيقة والذي لم ينفذ حكمه ليس
بالله يغني في الشرح وهنا نعلم ان كل حكم ينفذ اليوم في العالم فانه حكم الله وان خالف احكام المقرر
في الظاهر المسمى شرعا كما سنقرر حكم الله في نفس الامر لان الامر الواقع في العالم انما هو
على حكم المشية الالهية لا على حكم الشرع المقرر لما كان الاله في الوجود واحدا علم ان جميع
الاحكام النافذة في العالم لا تصدر الا عن الله وارادته وسلطانه بين عباده وان وقع ذلك الحكم مخالفا
لما قرره الشرع لان كل ما يقع في العالم انما هو بحكم المشية الالهية لا بحكم عين ما شا الحق وقوعه
بقع البته وما لم يشا لم يقع سواء كان قرره الشرع او لا وان كان يقرر من المشية ولذلك نقد
تقرير خاصة ان المبالغة اي وان كان تقرير الشرع المقرر ايضا واقعا بالمشية الالهية فان
الحق شا ان يقرر لذلك نفذ تقرير خاصة اي وقع التقرير لا لعلة عند تقرير بعلة ذلك وان المشية
ليست طافية الا التقرير لا العلة بما جا به وان الشرح معطوف على قوله وهنا نعلم ان كل حكم
ينفذ اليوم في العالم فانه حكم الله تعالى اي نعلم ان المشية ليست فيها اي في ذلك الشرع المقرر
الا التقرير لا العلة بما جا به ذلك الشرع الا ما تعلقت المشية ايضا بعلة فالمشية سلطانها اعظم
ولهذا جعلها ابو طالب غير سر الذات اي مظهر ايه بطن مقتضيات الذات في الوجود العلمي
والعيني لانها لذاتها تقتضي الحكم فلا يقع في الوجود شي ولا يرتفع خارجا عن المشية فان الامر
الالهي اذا خولف هنا بالمسمى معصية اي بما يسمى معصية فليس الا الامر بالواسطة
الا الامر التكويني اي الامر تسمان امر بواسطة المظاهر كالانبيا والاولياء والمجتهدين
وامر بغير الواسطة وما الواسطة فيه وهو الامر التكويني لا يمكن المخالفة فيه لقوله تعالى

انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون وما كان بالواسطة فقد يقع المخالفة فيه لذلك
امر بعض الناس بالانبيا وكفر بعض ومن امن في جميع او امر من بعضهم ولم يات بعضهم فما
خالف الله احد قط في جميع ما يفعله من حيث امر المشية لان ما شا الله كان وما لم يشا
لم يكن فوقوع المخالفة وحيث امر الواسطة فافهم اي فالمخالفة ما وقعت الا في امر الواسطة وعلى الجملة
فامر المشية انما يتوجه الى الجاد غير الفعل الا على مظهر على يديه فيخلق ان لا يكون وكون الفعل
المحال الخاص اي لا يتعلق امر المشية على الحقيقة الا بايجاد غير الفعل لكن هذا المحال الخاص لا على فاعله
يلزم ان لا يكون عدم الفعل منه متحيلا قالمحال شرط صدور الفعل وتعلق امر المشية بالمشروط لا الشرط
والتعلق به امر آخر ومشية اخرى كما وقع الخلاف بين العلما ان الامر بالشي امر بما لا يتم ذلك
الشي الا به اولا كما لو صلى للصلوة فذهب بعضهم الى ان الامر به ليس بعينه امرا بما لا يتم
الا به بل بامر آخر اما لو نازع منازع فيه لكان له في موضعه لان المشية تعلقت بالايجاد في
ذلك المحال فتعلقت به ايضا وما كان التوجه هنا متضمنا معنى الحكم عداه بعلى في قوله الا على من
ظلم فوقتا يستحي به مخالفة لامر الله ووقتا يستحي موافقته وطاعة لامر الله وسعه لسان
الحمد والذم على حسب ما يكون اي يسمى الفعل الصادر بسبب تعلق امر المشية بعد ذلك
الفعل عند كونه غير موافق لامر الشارع معصية ومخالفة لامر الله وعند كونه موافقا طاعة
وموافقة وحينئذ يتبعه لسان الحمد في الطاعة والذم في المعصية ولما كان الامر في نفسه
على ما قررناه لذلك كان مآل الخلق الى السعادة على اختلاف انواعها اي لما كانت الافعال
كلها بمشية الله كما قررنا فانه لا يقع شي الا بالمشية الالهية ولا يرتفع الا بها كان مآل الخلق في
الآخرة الى السعادة على اختلاف انواع الخلائق وسعادتهم بفتح عين هذا المقام بان الرحمن وسعت
كل شي وانما سبقت الغضب الالهي اي غير الحق غير لسان هذا المقام بان الرحمة وسعت كل شي
فان المشية الالهية وسعت جميع الاشيا اعيانها واحوالها لانها وجدت في العلم وبها ظهرت في
العين وقال ايضا ان رحمتي غلبت غضبي فرحمته السابقة مشيئته الذاتية العامة السارية
على كل شي اشا كانت واعيانا والسابق مقدم فاذا لحقه هذا الذي حكم عليه المتاخر حكم
عليه المتقدم مسالة الرحمة اذا لم يكن غيرها سبق اي اذا لحقه حكم الغضب الذي هو المتاخر
بواسطته المخالفة حكم عليه المتقدم بالرحمة السابقة فاخرته ومزيلة المسمى وحكم الغضب انما قبل
اخذ المسمى حقه منه او بعد او جاد الانتقام لان السابق على الغضب هو الرحمة فالمآل ايضا
اليها هذا هو المعنى بسبقت رحمته غضبه العلم ان السبق يستعمل على معان منها التقدم
بالوجود ومنها فوقهم سبق الفرس الفرس اي لحقه وتعداه ومنها سبقه فلان في

انما امره اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)